

## ثانياً:

(١) على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تعلم حاملها هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجب على هذه الشركات الاستحصال من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً.

(٢) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠٪ من قيمة رأسمالها.

## ثالثاً:

(١) يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسمهم إسمية.

(٢) بعد انقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:

- تُفرض على الشركة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملها تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

- تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيها.

(٣) تنتقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

وإيعاء: تطبق أحكام المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو

الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

خامساً: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة.

سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: سمير مقل

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: تمام سلام

وزير الزراعة  
الامضاء: أكرم شبيب

وزير الطاقة والمياه  
الامضاء: ارغويور نظريان

وزير المالية  
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة  
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الصناعة  
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية  
الامضاء: نيل دي فريج

وزير لشؤون الإجتماعية  
الامضاء: رشيد درباس

وزير المهجرين  
الامضاء: اليس شيطيني

وزير العمل  
الامضاء: سجعان قزي

وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء: ألان حكيم

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: الياس بو صعب

وزير الإتصالات  
الامضاء: بطرس حرب

وزير الأشغال العامة والنقل  
الامضاء: غازي زعتر

وزير السياحة  
الامضاء: ميشال فرعون

وزير دولة لشؤون مجلس النواب  
الامضاء: محمد قنيس

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: جبران باسيل

وزير الداخلية والتبذيات  
الامضاء: نهاد المشنوق

وزير الإعلام  
الامضاء: رمزي جريج

وزير البيئة  
الامضاء: محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة  
الامضاء: عبد المطلب الخاوي

وزير العدل  
الامضاء: أشرف ريفي

وزير الثقافة  
الامضاء: ريمون عريبي

## قانون رقم ٧٥

## إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

## مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسمهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الاساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.